|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | A/HRC/AC/15/1/Add.1 |
|  | **الجمعية العامة** | Distr.: General27 May 2015ArabicOriginal: English |

**مجلس حقوق الإنسان**

**اللجنة الاستشارية**

**الدورة الخامسة عشرة**

10-14 آب/أغسطس 2015

البند 1 من جدول الأعمال المؤقت

**إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل**

 شروح جدول الأعمال المؤقت

 مذكرة مقدمة من الأمين العام

1- عملاً بالفقرة 37 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21، تعقد الدورة السنوية الأولى للجنة مباشرة قبل دورة المجلس لآذار/مارس، بينما تعقد الدورة الثانية في آب/أغسطس. ولذا ستعقد اللجنة دورتها الخامسة عشرة في الفترة من 10 إلى 14 آب/أغسطس 2015.

2- وعلاوة على ذلك، عملاً بالفقرة 38 من مرفق القرار 16/21، يقدم التقرير السنوي للجنة الاستشارية إلى المجلس في دورة أيلول/سبتمبر ويكون موضوع حوار تفاعلي مع رئيس اللجنة. ولذلك، سينظر المجلس في تقريري اللجنة عن دورتيها الرابعة عشرة والخامسة عشرة في دورته الثلاثين.

3- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره 18/121، تعديل فترة انعقاد دورات اللجنة الاستشارية بحيث تمتد من 1 تشرين الأول/أكتوبر إلى 30 أيلول/سبتمبر. ولذا تنتهي مدة العضوية في 30 أيلول/سبتمبر من كل عام.

 البند 1

 إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

 إقرار جدول الأعمال

4- سيكون معروضاً على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت المقترح من الأمين العام (A/HRC/AC/15/1) وهذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

 تنظيم العمل

5- تنص المادة 99 من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" (A/520/Rev.17). وبناءً على ذلك، سيكون معروضاً على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني أعدته الأمانة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عملها للدورة الخامسة عشرة، للنظر فيه وإقراره.

 تشكيل اللجنة الاستشارية

6- يرد فيما يلي تشكيل اللجنة الاستشارية ومدة عضوية كل خبير (انظر أيضاً الفقرة 3 أعلاه)[[1]](#footnote-1)\*: أحمر بلال صوفي (باكستان، 2017)؛ وألفريد نتوندوغورو كاروكورا (أوغندا، 2016)؛ وأنانتونيا رييس برادو (غواتيمالا، 2017)؛ وأوبيورا تشينيدو أوكافور (نيجيريا، 2017)؛ وإيميرو تامرات إغيزو (إثيوبيا، 2015)؛ وتشانغروك سوه (جمهورية كوريا، 2017)؛ وجون تسيغلر (سويسرا، 2016)؛ وسعيد محمد الفيحاني (البحرين، 2015)؛ وكاتارينا بابيل (النمسا، 2015)؛ وكارلا أنانيّا دي باريلا\* (السلفادور، 2016)؛ وكاورو أوباتا (اليابان، 2016)؛ ولاورا ماريا كراسيونيان (رومانيا، 2017)؛ ولورانس بواسون دي شازورن (فرنسا، 2017)؛ وماريو لويس كوريولانو (الأرجنتين، 2015)؛ ومحمد بناني (المغرب، 2017)؛ وميخائيل ليبيديف (الاتحاد الروسي، 2016)؛ وهدى الصدة (مصر، 2016)؛ ويشان جانغ (الصين، 2016).

 البند 2

 الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

 (أ) طلبات تنظر فيها اللجنة حالياً

 ‘1‘ إدماج المنظور الجنساني

7- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 6/30، إلى اللجنة الاستشارية أن تدرج على نحو منتظم ومنهجي المنظور الجنساني في تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك عند دراسة السمة المشتركة بين مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

8- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دوراتها الثانية والرابعة والعاشرة والحادية عشرة.

 ‘2‘ الترويج لنظام دولي ديمقراطي ومنصف

9- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراريه 8/5 و18/6، في جملة ما طلبه إلى اللجنة الاستشارية أن تولي، في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب للقرار وأن تسهم في تنفيذه. وقرر المجلس أيضاً، في قراره 18/6، أن ينشئ ولاية جديدة لفترة ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة لخبير مستقل معني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وقرر المجلس، في قراره 27/9، تمديد ولاية الخبير المستقل لفترة ثلاث سنوات أخرى.

10- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة.

11- وعين مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة عشرة، السيد ألفريد دي زاياس (الولايات المتحدة الأمريكية) خبيراً مستقلاً معنياً بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وسيقدم الخبير المستقل تقريره المقبل إلى المجلس في دورته الثلاثين.

 ‘3‘ إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

12- شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره 7/9، اللجنة الاستشارية وآليات المجلس الأخرى على دمج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لتيسير أن يُشمل الأشخاص ذوو الإعاقة في عمل المجلس. وقرر المجلس، في قراره 26/20، أن يُنشئ ولاية جديدة لفترة ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة لمقرر خاص معني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

13- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة.

14- وعين مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي المعقود في 6 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014، كاتالينا ديفانداس أغيلار (كوستاريكا) مقررة خاصة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت المقررة الخاصة تقريرها الأول إلى المجلس (A/HRC/28/58) في دورته الثامنة والعشرين.

 ‘4‘ تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

15- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/1، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة عن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي، مع مراعاة كل من قيمة المبادئ ذات الصلة الراسخة في الميثاق الأولمبي وقيمة المثال الرياضي الحسن، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى المجلس قبل دورته السابعة والعشرين.

16- وفي القرار 24/1 أيضاً، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس في هذا الصدد آراء وإسهامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين.

17- وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية عشرة، فريق صياغة يضم حالياً السيدة أنانيا دي باريلا، والسيدة بابيل، والسيد بناني، والسيد جانغ، والسيد الفيحاني، والسيد ليبيديف (المقرر).

18- وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في الدورة الثانية عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيان الذي سيوزع على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. وقد عممت اللجنة الاستبيان على مختلف أصحاب المصلحة في آذار/مارس 2014.

19- وفي الدورة الثالثة عشرة، كان معروضاً على اللجنة الاستشارية تقريرها المرحلي بشأن الدراسة المتعلقة بإمكانات استخدام الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي في النهوض بحقوق الإنسان (A/HRC/27/58)، الذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين. وعينت اللجنة أيضاً السيد الفيحاني ليحل محل السيد سيتولسينغ رئيساً لفريق الصياغة وأوصت بأن يطلب المجلس إلى اللجنة أن تقدم إليه تقريراً نهائياً في دورته الثلاثين.

20- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً مع التقدير، في قراره 27/8، بالتقرير المرحلي للجنة الاستشارية، وطلب إليها أن تضع الصيغة النهائية للدراسة المتعلقة بإمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي في النهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي وأن تقدمها في تقرير إلى المجلس قبل دورته الثلاثين.

21- وطلبت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، إلى فريق الصياغة أن يضع الصيغة النهائية لتقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في ضوء المناقشة التي عقدتها اللجنة في دورتها الرابعة عشرة بعد تعميمه على كل أعضاء اللجنة للموافقة عليه إلكترونياً، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين.

22- وفي الدورة الخامسة عشرة، سيكون معروضاً على اللجنة الاستشارية التقرير النهائي (A/HRC/30/50) لينظر فيه مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين.

 ‘5‘ الحكم المحلي وحقوق الإنسان

23- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/2، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريراً قائماً على البحث بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تعميم حقوق الإنسان في الإدارة المحلية والخدمات العامة، من أجل تجميع أفضل الممارسات والتحديات الرئيسية، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين.

24- وفي القرار 24/2 أيضاً، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) والإجراءات الخاصة المعنية، وكذا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، من أجل إعداد التقرير المشار إليه أعلاه. كما شجع اللجنة على أن تأخذ في الاعتبار في إعداد التقرير، حسب الاقتضاء، التوصيات المقدمة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان أثناء الاستعراض الدوري الشامل ومن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وكذلك الأعمال التي اضطلعت بها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية بشأن هذه المسألة، كلّ في إطار ولايته.

25- وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية عشرة، فريق صياغة يضم حالياً السيد إغيزو، والسيدة بابيل، والسيد بناني، والسيدة رييس برادو، والسيد سوه، والسيدة الصدة، والسيدة كراسيونيان، والسيد كوريولانو.

26- وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في الدورة الثانية عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء، والسلطات المحلية، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وقد عممت اللجنة الاستبيانات على أصحاب المصلحة في آذار/ مارس 2014.

27- وكان معروضاً على اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة عشرة، التقرير المرحلي المتعلق بدور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تعميم منظور حقوق الإنسان في الإدارة المحلية والخدمات المحلية A/HRC/27/59)) الذي قُدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين. وعينت اللجنة السيدة الصدة لتحل محل السيد حسينوف مقررةً، والسيدة بابيل لتحل محل السيد سيتولسينغ رئيسةً لفريق الصياغة، وأوصت بأن يطلب المجلس إلى اللجنة أن تقدم إليه تقريراً نهائياً في دورته الثلاثين.

28- وفي القرار 27/4، أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً مع التقدير بتقديم اللجنة الاستشارية التقرير المرحلي المشار إليه أعلاه إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين، وطلب إلى اللجنة مواصلة بحثها، في حدود الموارد المتاحة، وتقديم تقرير نهائي بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى المجلس في دورته الثلاثين.

29- وفي القرار 27/4 أيضاً، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية أن تُدرج في التقرير المذكور أعلاه، أثناء إعدادها إياه، التحديات الرئيسية التي تواجهها الحكومات المحلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن تقدم توصيات بشأن التصدي لهذه التحديات استناداً إلى أفضل الممارسات في ميدان تعميم منظور حقوق الإنسان في الإدارة المحلية والخدمات العامة.

30- وفي القرار نفسه أيضاً، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس، عند الضرورة، المزيد من آراء وإسهامات الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة المعنية، وكذا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، من أجل وضع الصيغة النهائية للتقرير القائم على البحث المذكور أعلاه.

31- وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها الرابعة عشرة، بمشروع التقرير النهائي([[2]](#footnote-2)) الذي قدمه فريق الصياغة وطلبت إليه أن يضع الصيغة النهائية للتقرير الذي سيقدمه إلى المجلس في ضوء المناقشة التي عقدتها اللجنة الاستشارية في الدورة الرابعة عشرة بعد تعميمه على جميع أعضاء اللجنة الاستشارية للموافقة عليه إلكترونياً، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين.

32- وسيكون معروضاً على اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة عشرة، التقرير النهائي (A/HRC/30/49) الذي سينظر فيه مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين.

 ‘6‘ أنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان

33- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/30، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعد تقريراً قائماً على البحث بشأن أنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين.

34- وفي القرار 27/30 أيضاً، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء وإسهامات الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمفوضية السامية، والإجراءات الخاصة المعنية، بما في ذلك الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، عند إعداد التقرير القائم على البحث المذكور أعلاه.

35- وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، فريق صياغة لإعداد التقرير المرحلي الذي سيُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، والذي يتشكل من السيد بناني، والسيد تسيغلر (المقرر)، والسيد صوفي (الرئيس)، والسيد كوريولانو، والسيد ليبيديف.

36- وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في الدورة الرابعة عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وقد عممت اللجنة الاستبيانات على مختلف أصحاب المصلحة في آذار/مارس 2015.

37- وكان معروضاً على اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة عشرة، مشروع التقرير المرحلي (A/HRC/AC/15/CRP.1) الذي سيقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين.

 (ب) متابعة تقارير اللجنة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

 ‘1‘ تعزيز حق الشعوب في السلام

38- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 14/3، إلى اللجنة الاستشارية أن تعدَّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلام.

39- وعينت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة، السيدة تشونغ، والسيد حسينوف، والسيد ديسكوتو بروكمان، والسيدة ذو الفقار (الرئيسة)، والسيد ساكاموتو، والسيد هاينتس (المقرر). أعضاء في فريق صياغة عُهد إليه بالعمل على هذه المسألة.

40- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره 20/15، بمشروع الإعلان الذي أعدَّته اللجنة الاستشارية (A/HRC/20/31) وأنشأ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مكلَّفاً بالتفاوض التدريجي على مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، استناداً إلى المشروع الذي قدَّمته اللجنة. وشارك رئيس - مقرر فريق الصياغة التابع للجنة المعني بمشروع الإعلان في الدورة الأولى للفريق العامل، المعقودة في الفترة من 18 إلى 21 شباط/فبراير 2013.

41- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/16، إلى رئيس - مقرر الفريق العامل أن يُعد نصاً جديداً استناداً إلى المناقشات التي جرت أثناء الدورة الأولى للفريق العامل واستناداً إلى المشاورات غير الرسمية التي عُقدت بين الدورات، وأن يقدمه قبل الدورة الثانية للفريق العامل للنظر فيه ومواصلة المناقشة بشأنه. وعُقدت الدورة الثانية للفريق العامل في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 4 تموز/ يوليه 2014.

42- وفي أيلول/سبتمبر 2014، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 27/17 الذي قرر فيه عقد دورة ثالثة للفريق العامل عام 2015، بهدف وضع الصيغة النهائية للإعلان. كما طلب إلى الرئيس - المقرر إجراء مشاورات غير رسمية وإعداد نص منقح. وعقدت الدورة الثالثة للفريق العامل في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2015.

 ‘2‘ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

43- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 13/23، إلى اللجنة الاستشارية أن تبحث سُبل ووسائل تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان، واضعةً في اعتبارها الآراء الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/13/19)، والآراء الأخرى المقدَّمة من الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، وأن تقدِّم مقترحاتٍ في هذا الشأن إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة.

44- وعيّنت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة، السيد تشين، والسيد حسينوف، والسيد ديكو (المقرِّر)، والسيد سيتولسينغ (الرئيس)، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيدة الورزازي. أعضاء في فريق صياغة يتولى الأعمال التحضيرية المتعلِّقة بالمسألة. وحلَّت السيدة بواسون دي شازورن، لاحقاً، محل السيد ديكو مقرِّرة لفريق الصياغة.

45- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره 19/33، بالدراسة التي أعدتها اللجنة الاستشارية بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/19/74)، وطلب إلى المفوضية السامية أن تنظم، قبل الدورة الثانية والعشرين للمجلس، حلقة دراسية بمشاركة عضو من اللجنة للاستفادة من الدراسة التي أعدتها اللجنة، بما في ذلك التوصيات الواردة فيها.

46- وعيّنت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة، السيد سيتولسينغ للمشاركة في الحلقة الدراسية التي عُقِدَت في 15 شباط/فبراير 2013. وشاركت السيدة بواسون دي شازورن أيضاً في الحلقة الدراسية. وقُدِّم موجز للحلقة الدراسية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/20).

47- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره 23/3، بتقرير المفوضية السامية الذي يتضمن موجزاً للمداولات التي جرت أثناء الحلقة الدراسية وطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة أكثر تركيزاً وعمقاً بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تحديد المجالات التي يمكن فيها إحراز مزيد من التقدم، مع مراعاة الردود الواردة بناءً على المشاورات التي طلبت الجمعية العامة إجراءها في قرارها 67/169.

48- وفي القرار 23/3 أيضاً، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين.

49- وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية عشرة، فريق صياغة يضم في عضويته السيد أوكافور (المقرر)، والسيدة بابيل، والسيدة بواسون دي شازورن، والسيد تسيغلر، والسيد حسينوف، والسيد سيتولسينغ (الرئيس)، والسيد الفيحاني، والسيد كوريولانو، والسيد ليبيديف، والسيد نتوندوغورو كاروكورا.

50- وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في دورتها الحادية عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيان الذي وزع على الدول الأعضاء في أيلول/سبتمبر 2013.

51- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية عشرة، في مشروع التقرير المرحلي الذي أعده فريق الصياغة (A/HRC/AC/12/CRP.2)، والذي روعي فيه ما ورد من ردود على الاستبيان.

52- وطلبت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية عشرة أيضاً، إلى فريق الصياغة أن يضع الصيغة النهائية لتقريره المرحلي الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في ضوء المناقشة التي أجرتها اللجنة في دورتها الثانية عشرة، وأن يقدمه إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين. وتبعاً لذلك، قدم التقرير إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين (A/HRC/26/41).

53- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 16/21، وفي سياق مناقشة المجلس السنوية الرفيعة المستوى بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان، نظم المجلس في دورته الثامنة والعشرين حلقة نقاش حول تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.

54- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره 28/2، بتقرير اللجنة الاستشارية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/26/41)، وطلب إلى المفوض السامي أن يعد، بالتشاور مع الدول، ومع مراعاة المناقشات التي أجرتها حلقة النقاش، تقريراً عن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات في هذا المجال والتدابير التي يقترح اتخاذها للتغلب عليها، وأن يقدم التقرير إلى المجلس قبل دورته الثلاثين.

 ‘3‘ حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

55- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/14، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريراً قائماً على البحث يتضمن توصيات بشأن آلية لتقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان ولتعزيز المساءلة، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين.

56- وفي القرار 24/14 أيضاً، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية أن تنظم، قبل الدورة السابعة والعشرين للمجلس، حلقة عمل بشأن أثر تطبيق تدابير قسرية انفرادية على تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي الاقتصادي على المرأة والطفل، في الدول المستهدفة، وأن تقدم تقريراً عن مداولات حلقة العمل إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين.

57- وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية عشرة، فريق صياغة يضم حالياً السيد إغيزو (المقرر)، والسيد أوكافور، والسيد تسيغلر (الرئيس)، والسيد صوفي، والسيد ليبيديف.

58- وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في دورتها الثانية عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وقد عممت اللجنة الاستبيانات على أصحاب المصلحة في آذار/مارس 2014.

59- وفي الدورة نفسها أيضاً، عيَّنت اللجنة الاستشارية السيد أوكافور والسيد تسيغلر للمشاركة في حلقة العمل التي دعا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى عقدها عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 24/14، والتي عُقدت في جنيف في 23 أيار/مايو 2014.

60- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة عشرة، في مشروع التقرير الذي أعده فريق الصياغة (A/HRC/AC/13/CRP.2)، وطلبت إلى فريق الصياغة أن يعيد تعميم الاستبيان لالتماس آراء وإسهامات أصحاب المصلحة الذين لم يردّوا على الاستبيانات لكي يتسنى العمل بمزيد من الاستنارة. وقد أعادت اللجنة تعميم الاستبيانات على أصحاب المصلحة في أيلول/ سبتمبر 2014.

61- وطلبت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة عشرة أيضاً، إلى فريق الصياغة أن يضع الصيغة النهائية لتقريره في ضوء المناقشات التي أجرتها اللجنة والردود الواردة بعد إعادة تعميم الاستبيانات.

62- وكرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/21، طلبه إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريراً يقوم على البحث، وأنشأ ولاية المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات.

63- وفي القرار 27/21 أيضاً، قرر مجلس حقوق الإنسان أن ينظم حلقة نقاش كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، اعتباراً من دورته التاسعة والعشرين، بمشاركة الدول الأعضاء وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، وطلب إلى اللجنة أن تعد تقريراً عن حلقة النقاش وتقدمها إلى المجلس.

64- وكان معروضاً على اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، التقرير المرحلي (A/HRC/28/74) الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين.

65- وعين مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والعشرين، إدريس الجزائري (الجزائر) مقرراً خاصاً معنياً بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان.

 ‘4‘ التعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق

66- شدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/33، على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق والقضاء عليها، واعتماد تدابير محددة لحماية وصون الحق في الحياة والأمان الشخصي للمصابين بالمهق، فضلاً عن حقهم في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة.

67- وفي القرار 24/33 أيضاً، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة بشأن حالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين.

68- وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية عشرة، فريق صياغة يضم حالياً السيد أوباتا، والسيد أوكافور (الرئيس)، والسيدة بواسون دي شازورن (المقررة)، والسيد الفيحاني، والسيد كوريولانو.

69- وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في دورتها الثانية عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وممثلي الوجود الميداني للمفوضية السامية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وقد عممت اللجنة الاستبيانات على أصحاب المصلحة في آذار/ مارس 2014.

70- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة عشرة، في مشروع التقرير الذي أعده فريق الصياغة (A/HRC/AC/13/CRP.1)، وطلبت من الفريق وضع الصيغة النهائية لتقريره في ضوء المناقشات التي أجرتها اللجنة.

71- وسيكون معروضاً على اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، تقرير اللجنة عن الدراسة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق (A/HRC/28/75) الذي قدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين.

72- وفي القرار 28/6، أقر مجلس حقوق الإنسان تقرير اللجنة الاستشارية والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك التوصية بإنشاء آلية إجراء خاص، وأنشأ ولاية الخبير المستقل المعني بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات.

73- وسيعين مجلس حقوق الإنسان الخبير المستقل في دورته التاسعة والعشرين.

 البند 3
تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس 16/21 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011

 (أ) استعراض أساليب العمل

74- وفقاً للفقرة 77 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، يجوز للجنة الاستشارية أن تقدِّم إلى المجلس، في نطاق العمل الذي يحدّده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها.

75- وأشار مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية في الفقرات من 35 إلى 39 من الفرع الثالث من مرفق قراره 16/21. وفي الفقرة 39 من القرار ذاته، نص المجلس على أن تسعى اللجنة الاستشارية إلى تعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين انعقاد الدورات من أجل إنفاذ أحكام الفقرة 81 من مرفق قرار المجلس 5/1.

76- ولذلك قد تتناول اللجنة الاستشارية في دورتها الخامسة عشرة مسائل متعلقة بأساليب عملها.

 (ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

77- تنص الفقرة 35 من الفرع الثالث من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21، على أن يعزز المجلس، في حدود الموارد المتاحة، تفاعله مع اللجنة الاستشارية ويتشارك معها على نحو أكثر انتظاماً من خلال صيغ للعمل من قبيل الندوات وحلقات المناقشة والأفرقة العاملة وعملية إرسال تعليقات على آراء اللجنة. وشارك العديد من أعضاء اللجنة في حلقات دراسية أو أفرقة عاملة منشأة بتكليف من المجلس (انظر الفقرات من 46 إلى 59 أعلاه).

78- وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، أن تقدم من جديد إلى مجلس حقوق الإنسان مقترحات البحوث التالية التي كانت قد قدمتها إليه في دورته السابعة والعشرين، للنظر فيها والموافقة عليها([[3]](#footnote-3)):

 (أ) تأثير الاستعمار الاستيطاني على حقوق الإنسان؛

 (ب) الإبلاغ عن المخالفات وحقوق الإنسان؛

 (ج) المحافظة على المجاري المائية الدولية لحماية الحق في الحياة والحق في الغذاء؛

 (د) هجرة الأطفال غير المصحوبين وحقوق الإنسان.

79- وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة أيضاً أن تُقدم من جديد إلى مجلس حقوق الإنسان مقترحات البحوث التالية التي كانت قد قدمتها إليه في دوراته السابقة:

 (أ) إمكانية إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان: تعزيز المنظومة الحالية لحماية حقوق الإنسان([[4]](#footnote-4))؛

 (ب) أمن المواطن وحقوق الإنسان([[5]](#footnote-5))؛

 (ج) الشباب وحقوق الإنسان([[6]](#footnote-6)).

80- وفي الدورة الرابعة عشرة أيضاً، قررت اللجنة الاستشارية إعداد ورقات تفكير لاستخدامها الخاص في كل دورة من دوراتها، ورقات يمكن أن تنشر في موقع المفوضية السامية على الإنترنت كجزء من سلسلة ورقات تفكير اللجنة.

81- ولذلك ستنظر اللجنة، في الدورة الحالية، في ورقات التفكير التالية التي أعدها أعضاؤها:

 (أ) "الإبلاغ عن المخالفات وحقوق الإنسان في سياق الفساد" (كاتارينا بابيل)؛

 (ب) "التشرّد الناجم عن تغيّر المناخ، وحقوق الإنسان" (إيميرو تامرات إغيزو)؛

 (ج) "تعميم منظور حقوق الإنسان في خطة التنمية لما بعد عام 2015" (لاورا ماريا كراسيونيان)؛

 (د) "النظم الإقليمية لحقوق الإنسان (آليات الحماية)" (تشانغروك سوه)؛

 (ه) "إنشاء منتدى عالمي للمظالم يُعنى بالتشويه المتصوَّر للأديان" (أحمر بلال صوفي).

82- وقد تواصل اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة عشرة، مناقشاتها في إطار هذا البند، بما في ذلك بشأن أولويات جديدة.

 (ج) تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات

83- وفقاً للفقرات من 91 إلى 93 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، تعيّن اللجنة الاستشارية خمسة من أعضائها، واحد من كلِّ مجموعة إقليمية، مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، لتشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات. وفي حال وجود شاغر، تعيِّن اللجنة خبيراً مستقلاً ومؤهلاً تأهيلاً عالياً من المجموعة الإقليمية ذاتها. ونظراً للحاجة إلى الخبرات المستقلة وإلى الاستمرارية فيما يتعلَّق ببحث البلاغات وتقييمها، يُعيَّن الخبراء المستقلون والمؤهلون تأهيلاً عالياً الأعضاء في الفريق العامل المعني بالبلاغات لمدة ثلاث سنوات. وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

84- وقد عينت اللجنة الاستشارية الأعضاء الحاليين في الفريق العامل المعني بالبلاغات في دورتيها الحادية عشرة والثالثة عشرة (انظر A/HRC/AC/11/2، الفقرة 29؛ وA/HRC/AC/13/2، الفقرتان 36 و37). وستعيّن اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة عشرة أربعة أعضاء جدد يحلون محل أربعة من الأعضاء الحاليين في الفريق العامل: واحد من مجموعة الدول الأفريقية، وواحد من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وواحد من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وواحد من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، تنتهي مدة عضويتهم في اللجنة في30 أيلول/سبتمبر 2015 (انظر أيضاً الفقرة 6 أعلاه).

 البند 4
تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الخامسة عشرة

85- سيكون معروضاً على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير عن دورتها الخامسة عشرة، أعده المقرر، من أجل اعتماده.

1. \* ترد سنة انتهاء مدة العضوية بين قوسين. [↑](#footnote-ref-1)
2. () A/HRC/AC/14/CRP.1 [↑](#footnote-ref-2)
3. () انظر A/HRC/AC/13/2، المرفق الرابع. [↑](#footnote-ref-3)
4. () انظر A/HRC/AC/12/2، المرفق الرابع. [↑](#footnote-ref-4)
5. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر A/HRC/AC/9/6، المرفق الرابع. [↑](#footnote-ref-6)